مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد التاسع ،العدد الأول ،جانفي 2024. ص - ص56 -77.

سوسيولوجية الحرية الدينية بين الاعتقاد والممارسة

مقاربة معاصرة

The sociology of religious freedom between Belief and Practice: A contemporary approach

عبد الحفيظ بولزرق(*)

جامعة عبد الحميد مهري– قسنطينة2، مخبر مجتمع المدينة، (الجزائر)،

abdelhafidh.boulazreg@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/ 21 **تاريخ القبول:** 2024/01/ 21 **تاريخ النشر:** 2024/01/ 25

الملخص

يسعى هذا المقال إلى تناول موضوع سوسيولوجية الحرية الدينية في إطار مقاربة معاصرة، تضع المفهوم ضمن سياق معرفي تتبعي على أساس الخصوصيتين الإسلامية من جهة والغربية على تعدد شرائعها من جهة أخرى، وصولا إلى الشريعة الدولية التي يتم الاحتكام إليها في وقتنا المعاصر لتفسير وشرعنة الممارسات الطقوسية التعبدية للديانات والشرائع، وشرعنة حملات التنصير التي تستهدف المجتمعات الإسلامية في هويتها الحضارية.

فالمقال محاولة استردادية بروح سوسيولوجية هدفها بيان حقيقة المفهوم وضوابطه وأنه ليس بالمفهوم الدخيل على ثقافتنا الإسلامية، بقدر ما هو أصيل بها وقد ضمنته بتشريعاتها والحوادث التاريخية في عهد الرسول –ﷺ– أو في عهد الصحابة خير دليل على ذلك.

الكلمات الدالة الحرية – الحرية الدينية – الشعائر – حرية المعتقد – التسامح .

Abstrac:

This article seeks to address the topic of the sociology of religious freedom within a contemporary approach, placing the concept within a cognitive context that traces Islamic specificity on one hand and Western pluralism of its laws on the other, leading to international law that is referred to in our contemporary time to interpret and legitimize the ritual worship practices of religions and laws, as well as the legitimacy of proselytizing campaigns targeting Islamic societies in their cultural identity.

the article is an attempt, with a sociological spirit, to clarify the truth of the concept, its regulations, and its not being a concept foreign to our Islamic culture, as it is deeply rooted in it and has been ensured by its legislations and historical events during the time of the Prophet - peace be upon him - or during the time of the Companions, which is the best evidence of that.

Keywords: freedom, religious freedom, rituals, freedom of belief, tolerance.

*المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

يعتبر موضوع الحرية الدينية أو حرية المعتقد من المواضيع الشائكة والمثيرة للجدل، وذلك عبر العصور المتلاحقة نظرا لاختلاف الطبيعة البشرية ومنظومة تفكيرها من جهة، وواقعها المرتبط بالبيئة من جهة أخرى، فإذا وجدنا أن هناك ديانة طوطمية وديانة بوذية وأخرى وثنية صنمية، كما نجد ديانة مسيحية ثالوثية، فهذا يعكس التنوع الإدراكي للشعوب ومعتقداتها.

ولكن إذا ارتبط مفهوم الاعتقاد بمفهوم التفاعل الاجتماعي مع غير معتقدي الديانة الوحيدة من الشعوب، فحتما هذا التفاعل مآله صورة الصراع والجدل والمساومة على المبادئ مما ينمي الحقد الشعوبي والعنصري، فتشتعل نيران الحروب والتفككات الاجتماعية. وما الحروب الصليبية التي عرفها العالم العربي الإسلامي إلا خير دليل على ذلك.

ومن هذا المنطلق ظهرت محاولات عديدة للحد من هذه المشكلات والصراعات، عملت كلها على إضفاء صفة البداهة والتوفيق بين الديانات ليطفو في النهاية، مفهوم جديد على الساحة المعرفية والتداولية اصطلح عليه مفهوم "حرية المعتقد ".

إذن ارتبطت الممارسة الدينية بمفهوم الحرية، هذا المفهوم الأخير وما يحمل من معاني القداسة والخطورة، ناهيك عن قداسة الدين من جهة أخرى، ليمتزج المفهومين وتزداد القداسة أكثر فأكثر، وهذا ما جعل مفهوم الحرية الدينية – حرية المعتقد – مفهوما حاضرا في شتى صكوك ومواثيق حرية الإنسان في العصر الحديث، وذلك لغرض وضع التسويغات الملائمة لظواهر التنصير والتهويد، وما يرتبط بها من محاولات لشرعنة ممارسة الطقوس التعبدية، وهي تحديات عقدية تواجهها الشعوب سيما الإسلامية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الإسلام كشريعة تنظم العلاقات المختلفة، فإنها نصت على العلاقة بين الناس مختلفي المعتقد، وذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

وعليه في هذا المقال سنحاول التعرض لقضية حرية المعتقد كتسويغ لشرعية ممارسة الشعائر الدينية للأقليات، من خلال تناولها تراثيا ضمن المعرفتين الإسلامية وغير الإسلامية، وهذه الأخيرة سنتعرض لها من خلال المواثيق الدولية.

1. تاريخية الحرية الدينية في التراث الاسلامي:

وسنحاول – في هذا العنصر– التعرض للخصوصية الإسلامية وكيف أن الإسلام أقر التسامح والتعايش حتى في العقيدة، بل وكيف حفظ حقوق غير المسلمين –إن هم أبوا الإسلام دينا–، فاعتبرهم الإسلام مواطنين ولهم الحماية بشرط أن يعترفوا للمسلمين بالفضل فشرع لهم الجزية يلتزمون بها.

ولعل الشواهد التاريخية خير دليل على سماحة الدين الإسلامي في معالجة موضوع الحرية الدينية وحفظها:

1.1. الشريعة الإسلامية تقر التسامح الديني:

من الجدير افتتاح هذا العنصر بشهادة للعلامة الفرنسي (غوستاف لوبون) يقول فيها: "**رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفا أن مسامحة مُحَمَّد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف صار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أوالمؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب.** "[1]

هذه شهادة لأحد المنصفين، يشهد فيها للإسلام بإقرار مبدأ التسامح، وهو في الحقيقة كنه الحرية في اختيار الغير لما يريدون حتى بالنسبة للمعتقد، فحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية حق مكفول، لذا وجدنا ضمن أبواب الفقه ما ينص على ذلك، فوجدنا بابا بأحكام أهل الذمة وبابا للمستأمنين، وبتفصيلات عديدة، لا نذكرها ولكن يهمنا أن نعلم أن الاسلام يحمي فيما يحميه من حقوق أهل الذمة "حق الحرية "، وأول هذه الحريات: حرية المعتقد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام.[2]

وهذا الموقف يتعزز تاريخيا وعبر العصور بندرة عنصر الإكراه وهذا التزاما بالأحكام الشرعية والنصوص وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾

(سورة البقرة: 256)، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك نقاشا كبيرا وقع بين الفقهاء حول أصناف المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية، ومن الذين لا يقبل منهم سوى الإسلام.

فالتسامح الديني هو السمة الغالبة في المجتمعات الإسلامية، فالحرية الدينية كانت شيئا معاشا وليست مجرد خط على ورق، فالإرغام الديني هو ضد التسامح الديني، إذ تعرض المسلمون في الماضي ويتعرضون في الوقت الحاضر –كما يقول الدكتور إحسان مُحَمَّد الحسن– إلى محاولات طائشة لإرغامهم على ترك الإسلام من جانب دعاة بعض الأديان الأخرى، ولكننا لا نرى في الإسلام مثل هذا الإرغام، بل بالعكس نرى حرص المسلمين على منح الحريات الدينية لأصحاب الملل والطوائف الأخرى غير المسلمين، ونرى حثا للمسلمين على عدم إرغام أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام.[3]

وفي ذكر أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرار الحرية الدينية، وضبط موقف الأغلبيات تجاه الأقليات ومنها الدينية، يقول الدكتور والمفكر الإسلامي "مُحَمَّد عمارة ": "جاء الإسلام فسلك الاختلافات في إطار الوحدة، وجعل التنوع هو السنة والقاعدة والقانون، ووضعه لبنات في البناء الجامع.. وقرر أن ((الآخر)) هو جزء من ((الذات))، وذلك لأول مرة في تاريخ الشرائع والأمم والدول والحضارات ".[4]

ونظرا لكون الشرائع الإسلامية شرائع عملية، فإن النبي –ﷺ– لما أسس دولة الإسلام سن فيها بنودا نظمت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ووضع دستورا لذلك هو "**صحيفة المدينة** "التي ضمن فيها حرية الاختلاف على أساس المعتقد من جهة بل تعدى ذلك إلى احترام وحماية مقدساتهم المؤسساتية، وهذه مقتطفات من "**الصحيفة**" تنقل للتدليل:[5]

"يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم..ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.. وأن بطانة يهود ومواليهم كأنفسهم.. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم على من حارب هذه الصحيفة.. وإن بينهم النصح

والنصيحة، والبر المحض من أهل هذه الصحيفة، دون إثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ".

"((.. ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملتها))، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية.. جوار الله وذمة مُحَمَّد رسول الله على اموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.. أن أحمي جانبهم، وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السياح، حيث كانوا من بر أوبحر، شرقا وغربا، بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي ".

"لا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام، ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا وأين كانوا من البلاد.. ".

".. فلا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته.. ".

ففي هذه المقاطع الآنفة بيان صريح لما كان عليه مُحَمَّد –ﷺ– ولما كانت عليه شريعته التي جاء بها من تسامح ديني.

كما عرف التاريخ الإسلامي أيضا صورا كثيرة من صور التسامح الديني وإقرار الحرية الدينية نذكر منها:[6]

ففي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أهل "إيلياء "– القدس – نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم – وهو ما رواه الطبري– يقول: "**هذا ما أعطى عبد الله بن عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.. ".**

وفي عهد خالد بن الوليد –رضي الله عنه–لأهل "**عانات** ": "... **ولهم أن يضربوا نواقيسهم، في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم** "

ولقد نذكر بعض صور التسامح الديني التي تكفلها الشريعة الإسلامية والتي حدد بعضا منها الدكتور (إحسان مُحَمَّد الحسن) كمايلي:[7]

1- سماحة الجدل وأدب الحوار: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.(سورة العنكبوت: 46).

2- حكمة الدعوة وحسن أسلوبها: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.(سورة النحل:125).

3- مسالمة المخالفين في الدين، الذين لا يعتدون على المسلمين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.(سورة الممتحنة: 08).

4- محاربة التعصب في شتى صوره وتشجيع التآخي بين الناس للإنسان:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.(سورة الإسراء: 70)

1.2. التزامات أهل الذمة ضمان لحفظ حريتهم الدينية:

في العنصر السابق، تعرضنا لإقرار الشريعة الإسلامية للحرية الدينية للذميين والمستأمنين، وكونها حرية، فهي حق متمتع به يستوجب واجبا يُلزَمُ به، فكل حرية ينبغي أن تنضبط بضوابط لتحفظ كيانها واستمرارها من جهة وحرية الآخرين من جهة أخرى.

فالأقليات التي تلتزم الدولة الإسلامية بمنحهم حريتهم المقدسة في الاعتقاد بما شاؤوا، ملزمون تجاهها بمجموعة من الواجبات كيما يحفظوا عليهم حريتهم، والتي يعبر عنها الفقه الإسلامي بواجبات أهل الذمة والمستأمنين، وبالعودة لكتاب الدكتور "يوسف القرضاوي "، "**غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** "نجده وضّح واجباتهم في أمور معدودة هي:[8]

1- أداء واجب الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.

2- التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية وغيرها.

3- احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم.

وعليه فواجباتهم تتنوع بين مادية مالية وغير مادية، وما يهمُّنا نحن، هو واجباتهم غير المادية لأن موضوعها عام متعلق بالوضعية الاجتماعية والظروف المعاشة والجانب الإنساني المتفاعِل، أما المادية فلا تعدو الجزية التي هي بديل عن واجب الجندية أي: بدل مالي على "الخدمة العسكرية "المفروضة على المسلمين، والخراج الذي يراعي فيه الإسلام أيضا الوضعية المالية للذمي والضريبة التجارية وهي عامة لا فرق فيها بين المسلم وغير المسلم.

إذن هناك التزامات غير مادية – معنوية – متنوعة ومختلفة، الضابط فيها مراعاتها للآخر واحترامها للنظام العام للمجتمع باحترام المشاعر.

يقول الدكتور "عبد الكريم زيدان ": "الواجبات غير المالية منها الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين أوالانتقاص من دينهم كذكر الله الرحيم الودود –عز وجل– أو رسوله المصطفى –ﷺ– أوالقرآن بسوء، فهذه الأعمال استخفاف بالمسلمين وطعن في الإسلام، والذميون لم تعقد لهم الذمة للمجاهرة بهذا، كما لا يجاهرون ببيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين –وإن كان لهم في قراهم–، وعليهم الامتناع عن الربا فقد كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أهل نجران يمنعهم عن الربا وهو محرم في دينهم كذلك.[9]

فالذميون واجب عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام فهم في داره، وهو قد منحهم تسوية الوضعية بأن جعلهم مواطنين مثلهم مثل المسلمين وفق قاعدة "**لهم ما لنا وعليهم ما علينا** "، فهم أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية، فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أوالتي لها صبغة تعبدية أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه.

وإن صح أيضا اعتبار الذميين –بالمفهوم الديمغرافي– أقلية إثنية على أساس الديانة، فإن الدكتور "محمَّد عمارة "يؤكد أن الأقليات غير المسلمة في المجتمعات ذات الأغلبيات المسلمة،

مطالبة باحترام قوانين وفقه الشريعة الإسلامية، خصوصا وأن هذه القوانين مرجعيتها منظومة القيم الإيمانية المشتركة... فالقانون الإسلامي هو قانون "وطني.. وقومي" بالنسبة لغير المسلمين.[10]

ومن التزامات الأقليات غير المسلمة –وهو أهمُّها–: مراعاة شعور المسلمين واحترام شعائرهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي يستظلون في حمايتها ورعايتها، فلا يجوز لهم سب الإسلام ورسوله وكتابه، ولا أن يروّجوا عقائدهم وأفكارهم أو أن ينشروا الفساد بين المسلمين، ولا يجوز لهم أن يشهروا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرمات في دين الإسلام، فضلاً عن بيعها والمتاجرة بها، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

كما أن عليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ونحو ذلك، مراعاة لمشاعر المسلمين.[11]

فأمر الشرع الإسلامي بمراعاة الشعور والقيم الاجتماعية الإسلامية المشاعة في البيئة المضيفة من خلال ضابط عدم الإشهار والجهر بالإساءة ولا حتى بالتظاهر، بل نهاهم الشرع حتى عن البيع للمسلمين، لما في ذلك من نشر للفساد في المجتمع الإسلامي.

وأما واجبات المستأمن في الشريعة فالقاعدة فيها أنه كذلك كالذمي، لكنه يختلف عنه في بعض الواجبات بسبب كون المستأمن ليس من دائرة الإسلام، فلا تجب الجزية عليه وتجب على أهل الذمة فنلاحظ الفرق رغم أنهما غير مسلمين في الحالين.[12]

وعليه، فالالتزامات المعنوية مفروضة على المستأمن كحال الذمي ولا اختلاف فيهما.

ومن خلال هذه المعطيات تتجلى لنا حكمة الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين وإقرارها لحريتهم الدينية بما لا يفتح مجالا للشك أوالطعن في أسبقية وعدالة الشريعة الإسلامية في ضمان الحريات العامة والشخصية ومنها حرية المعتقد ونختم بالقول بأن: "**الإسلام في شرعه إباحة للتنوع في إطار الوحدة وتنوع الشرائع** ".

2. تاريخية وضعية الحرية الدينية في العالم غير الإسلامي:

من خلال الصراع التاريخي القديم والمتجدد حول من يملك ومن لا يملك، والتنافس الشديد في حيازة الممتلكات لتبوأ المراتب الأولى التي من شأنها أن تمنح الأفراد كما الشعوب والأمم موقف السيد في مقابل العبيد، فإن هذا الاحتدام يمس كل شيء كمادة صراع وتنافس، حتى المعتقد والدين جعلوه محل مساومات، ولعلنا نعلم جيدا معاناة أوربا بسبب السلطة الدينية.

فتعتبر القرون الوسطى مثالا على ما عانته الشعوب الأوروبية التي رزحت تحت نير الإرهاب والقمع الفكري باسم الكنيسة، حيث سن الملك "شارلمان" قانونا يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، ولما قاد حملته القاسية على الساكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تنصيرهم.

ولمحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجل قاتم مظلم، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين والتنكيل بكل من يرفض أويعارض شيئا من تلك الآراء، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحراق المخالفين، ويقدر أن من عاقبت هذه المحاكمة يبلغ عددهم (**300,000**) أحرق منهم (**32,000**) أحياءً، كان منهم العالم الطبيعي المعروف "برونو "، نقمت الكنيسة منه نتيجة لآرائه المتشددة، والتي منها قوله بتعدد العوالم، وحكمت عليه بالقتل، وهكذا عوقب العالم الطبيعي الشهير "غاليلو "بالقتل، لأنه كان يعتقد بدوران الأرض حول الشمس.

وكانت المسيحية قد فُرِضَت فرضا، بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور "قسطنطين "في المسيحية.[13]

صبت هذه النصرانية جام اضطهادها على الوثنية المصرية، فدمرت معابدها، وأحرقت مكتباتها، وسجنت وقتلت ومزقت وأحرقت فلاسفتها.. وسجّل التاريخ كيف قاد "بطرك "الكنيسة المصرية "تيوفيلوس "(385-412 م) حملة اضطهاد عنيفة ضد الوثنيين، واتجه للقضاء على المدرسة الإسكندرية وتدمير مكتبتها وإشعال النار فيها.. وطالت هذه الإبادة

مكتبات المعابد، وتم السحل والتمزيق والحرق لفيلسوفة الأفلاطونية الحديثة، وعالمة الفلك والرياضيات "إناتيه "(370- 415 م)، وذلك فضلا عن تحطيم التماثيل.. والعبث بالآثار، ومن ثمة عادت النصرانية اليعقوبية إلى موقع الضحية والمضطهد من النصرانية الملكانية الرومانية، بعد الاختلاف حول طبيعة المسيح[14].

فالرومان كانوا يحتكرون "السيادة.. والشرف "للجنس الروماني، ويرون في كل الآخرين والأغيار "برابرة "لا يستحقون حتى أن يطبق عليهم القانون الروماني!.. ولا حق لهم في التدين بغير دين السادة الرومان –وثنيا كان هذا الدين أو نصرانيا ملكانيا–.. ولقد صبوا جام اضطهادهم، في حقبة الوثنية، على اليهود وعلى النصارى، وفي حقبة تنصرهم الملكاني على النصرانية الشرقية اليعقوبية –في مصر والشام–..

واليهودية التلموذية قد تحولت إلى "إثنية – عنصرية "، بل و "وثنية "جعلت الله– سبحانه وتعالى– إله بني إسرائيل وحدهم، وللشعوب الأخرى آلهتها، وذلك بدلا من الإيمان بأنه –سبحانه–هو إله العالمين.. ولقد صبوا جام اضطهادهم على المسيح عيسى بن مريم – عليه السلام– وعلى حواريه والذين آمنوا به واتبعوه.[15]

3. الحرية الدينية في ضوء التزامات تشريعات حرية المعتقد الدولية:

إن الخوض في وضعية الحرية الدينية في العالم في ضوء التشريعات القانونية هو من اللزوم بمكان وألزم منه التعرض للوضع العام الذي دفع بالدول والهيئات العالمية إلى سن وتقنين مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي من شانها حماية المعتقدات وحرية الرأي والاختيار.

لذا تطرقنا في العنصر السابق أولا إلى تقدمة تاريخية واستقرائية لهذه الحرية في الديانات ومن ثم نخبِر القضية ضمن التقنين العالمي.

فبعد هذه التناولات يمكننا أن ندرس قضية حرية المعتقد ضمن بعض المواثيق والصكوك الدولية التي ظهرت في العصر الحديث تحت باب حرية وحقوق الإنسان، لنتوصل في النهاية إلى ضبط قضية ممارسة الشعائر التعبدية لغير المسلمين بين الاعتراف بها وتجريمها أو ضبطها

1.4. حرية المعتقد في ضوء المعاهدات الدولية:

من خلال العرض التاريخي المبسط السابق نفهم جليا البيئة النفسية التي دفعت بالدول الأوروبية إلى تبني شعارات حقوق الإنسان، ذلك أنها تسعى لسد النقص ولتمويه العيون والبصائر عن حقيقة أن تاريخها كان حافلا بمحاربتها للحرية الدينية، فأخذت لنفسها الصدارة في المناداة بهذه الحقوق وذلك –في نظرنا– ربما يعود لكونها متصدرة كراعٍ للحقوق الإنسانية.. فهذا من شأنه أن ينسي الشعوب المهضومة الحقوق ما عانوا تحت نير الكنيسة وهذا أيضا له بعد استعماري ولكن على مستوى الأفكار.

وعليه، لا نعجب في العصر الحديث أن نجدهم يضربون المعاهدات ويصكون الاتفاقيات، بل ويسعون لعالميتها، كل ذلك ليظهروا في مقام المخلّص للشعوب من الظلم والاضطهاد وهذا له بعد صليبي نصراني بحت.

من خلال تتبعنا البحثي عن أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية أوالتي تأخذ صفة العالمية بما تضمنته من إقرار للحرية الدينية –حرية المعتقد– وقعت أيدينا على ست (06) وثائق هي من الأهمية بمكان تمثلت في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948/12
- إعلان طهران لحقوق الإنسان، 1968/05
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يونيو/ 1981
- إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد 1981/11
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البروتوكولات المكملة)
- وكذلك الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، 1985/12.

وطبعا هذه الصكوك الرسمية منها ما تضمن الجديد ومنها ما كان مُفصّلا لسابقيه، ومنها ما كان خاصا بالأقليات التي لا تدين بنفس ديانة البلد الذي تعيش فيه.

فبالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر 1948):

وردت فيه **المادة رقم 18**، جاء فيها: **"لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ".**

وعليه، فهذه المادة تضمنت عدة حريات تمثلت في:

- الحرية في التفكير والوجدان والاعتقاد.
- الحرية في اعتناق أي معتقد يختاره الإنسان.
- الحق في إظهار الممارسة التعبدية وإقامة الشعائر وتعلمها جاعيا أوفرديا وجهرة أو سرا.

وذهب **إعلان طهران 1968** أبعد من ذلك، الذي جاء في نهاية أشغال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، أين أعلن رسميا على الملأ: **"أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أواللون أوالجنس أو اللغة أوالدين أوالرأي سياسيا وغير سياسي ".**[16]

وبالتالي فالإعلان ينص على منح كامل الحريات ونفي كل ما من شأنه أن يمسها مما قد يمثل أو يشكل حائلا دونها، وقد حدد أمثلة لذلك مدرجا لها ضمن صور للتمييز، فذكر قضية الإثنيات العنصرية اللونية أوالجنسية أواللغوية أوالدينية.

وزاد الإعلان حرصا على علوية وفوقية القرار، أن جعل الأمم المتحدة راعية رسمية لحقوق الإنسان، **"وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح لكل فرد، بصرف النظر عن عنصره أولغته أودينه أومعتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ".**[17]

من خلال هذه البنود نجد أن الدول لابد عليها على وجه الإلزام ضمان نبذ العنصرية.

وبالنظر للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[18]، الذي هو أيضا يمجد الحرية الدينية، نجده يعبر صراحة على التزام دوله الموقعة فيه بما ورد في إعلان طهران، إذ ورد فيه أنه: "**يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أوالعرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر، أوالمنشأ الوطني أوالاجتماعي أوالثروة أوالمولد أوأي وضع آخر** ".

وهذا ما أقرته أيضا **المادة 14** من **الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان**[19] والمعنونة بـ: "**تحريم التمييز** ".

وفي سياق إقرار الحرية الدينية، تم التطرق إلى الممارسة الدينية ضمن ما يصطلح عليه بالشعائر التعبدية، والتي لاقت هي الأخرى اهتماما واسعا لغرض حمايتها، باعتبارها تمثل صورة من صور الممارسة كتمتع بالحرية.

2.4. ممارسة الشعائر التعبدية بين الاعتراف والضوابط:

من الجدير بالذكر أن إقرار الحرية الدينية لا يتعلق بقضية اختيار المعتقد فقط، بقدر ما هي متعلقة أيضا بقضية إظهار هذا المعتقد ضمن جملة من الممارسات التي تتنوع بين التعبدية المحضة وبين الدعائية الدعوية لذلك المعتقد.

وفي هذا العنصر سنتناول واقع الممارسات التعبدية ضمن المواثيق السابقة حيث نجد أنه:

من خلال **المادة 18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تم عرضها سابقا، نجد في نهايتها اللازمة التالية "... **وحريته في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة، وأمام الملأ أوعلى حدة** ".

فدل هذا على إقرار الممارسة الدينية كحق مقدس ومكفول لكل الشعوب والأفراد تعبُّدا وتعلُّما وتعليما.

كما تناولت المادة قضية الإعلان للممارسة والمشاركة التعبدية فيها، ودعّمها "**إعلان طهران** "، بضغطه على الدول الموقعة حتى تمنح كامل القداسة لما ورد ضمن بنوده وذلك من خلال **المادتين الأولى والخامسة** منه كما سبق ذكرهما.

كما نجد **الاتفاقية الأوروبية** كذلك تنص على ضرورة احترام حرية الممارسة التعبدية وحمايتها من طرف الدولة نظرا لكونها شرطا من شروط قيام المجتمع الديمقراطي، وبالتالي ورد في الفقرة الثانية "02 "من المادة التاسعة: "**لا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أومعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة...** "

لكن سرعان ما وجد أن حرية الممارسة التعبدية بما تحمل من معاني القداسة، فإنها تنطوي على الكثير من المشاكل المجتمعية ضمن الحساسيات الناشئة جراء التنوع الإثني على تراب البلد الواحد.

وعليه وجب صك قوانين أخرى ضابطة ووضع بروتوكولات مكملة تفاديا لذلك، فكان هذا منفذا عظيما للحد من الصراعات المجتمعية نظرا لما منح الدولة بعض السلطات التي تخولها ضبط الممارسات الدينية، وإن كانت في الآونة الأخيرة تثار حول هذه الدول دعاوى المساس بالحرية الدينية، كما فُعِل بالجزائر ابتداء من سنة 2008، في تقارير الخارجية الأمريكية.

فضبط ممارسة الشعائر الدينية التعبدية، جاء لعدة اعتبارات أهمها صون الهوية الوطنية والأمن الوطني والنظام العام والصحة والآداب العامة ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وهذا ما توج في الجزائر بالأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006. الذي جاء لينظم ويحدد قواعد الممارسة التعبدية، بجملة من الشروط والقواعد التي طبعا هي من حق الدولة الجزائرية أن تسنها بما يحفظ عليها أمنها وصحة نظامها العام.

من خلال **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** الذي تضمن **المادة الثامنة "8"**منه تعبيرا صريحا على حرية الدولة في سن قوانينها بما يحفظ عليها سلامتها فجاء في المادة: "**حرية العقيدة وممارسة الشعائر التعبدية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد**

ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام "، وبالتالي فمراعاة القانون والنظام العام لأي دولة أمر لابد منه، كيما تنفرط الأمور منها، وتصبح فاقدة للهيمنة والإشراف على كامل الحركات مهما تنوعت من ثقافية أواجتماعية أوسياسية أوإيديولوجية أودينية أوغير ذلك.

كما نجد أن **المادة الحادي عشرة "11** "لا يكاد تعبيرها يختلف عن تعبير **المادة الثامنة** سوى أنه تضمن بعض التفصيل الصريح: "**يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أوحقوق الأشخاص وحرياتهم** ".

ومن خلال **المادة السابعة والعشرين "27** "**من الميثاق العربي لحقوق الإنسان**[20] نجد نفس التركيز على أن للدولة كامل الصلاحية في تكوين نوع من الضبط الاجتماعي والقانوني فورد فيه: "**للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أوالممارسة أوالتعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون** ".

ولا يختلف أبدا ما أوردنا من مواد وبنود مع ما كان في **الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لإلغاء القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد.**

ومن خلال كل ما سبق تهتم هذه المواثيق بمواطني البلد الواحد وإن تعددت واختلفت دياناتهم، إلا أن الحال نفسه بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، فقد صكت لهم الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا يقضي بتسميتهم بالأجانب من جهة ويجعلهم خاضعين لقوانين البلد المضيف. وهذا الأخير له كامل الصلاحيات في سن قوانينه الضابطة كما أنهم لابد وأن يكونوا محترمين لكافة قوانين ذلك البلد ومتعلقات شعبه من عادات وتقاليد هي في عُرفهم العام من المقدسات فورد فيه: "**تعلن كل دولة تشريعاتها أوأنظمتها**

الوطنية التي تؤثر على الأجانب "، "يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أويوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة ". [21]

فمن خلال كل هذه الصكوك والتعليقات عليها، نجد أن حرية المعتقد إن اختيارا أوممارسة معترف بها ولا ريب في ذلك، ما لم تمس بسلامة الدولة وكافة نظمها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والدينية المنصوص عليها صراحة وكذلك العرفية.

ومادامت **الحرية الدينية منضبطة بهذه الضوابط فالقانون والعرف يعترفان بها وإن كان غير ذلك، حُكِمَ عليها بعدم المشروعية وتجريمها.**

فلعل من الواضح في الصياغة القانونية اهتمامها بالاصطلاح كما في كل العلوم، لذا لابد أن نهتم لهذه النقطة جيدا، ذلك أن كافة النصوص والمواثيق الدولية التي أوضحت الحقوق السياسية والمدنية للإنسان وعلقت عليها، كلها تناولت موضوع حرية المعتقد من جانبين، وهما الاختيار والممارسة، حتى ولو وجدنا هناك تعابير أخرى مضافة كالتعبد والتعلم والتعليم.

ورغم ذلك، فإن الملفت في القضية، هو عدم ورود كلمة "**تغيير الدين**" ليدل على الحرية في ذلك وإن كانت التسويغات جارية ودعاة التفسير القانوني للنصوص يدرجون "**تغيير الدين**" ضمن باب الحرية في اختيار الدين.

وعليه فهذه القضية مدخل جيد لتبرير بعض المواقف الإسلامية التي تناولت صبغ اختيار الدين بصبغة الردة المعلنة والحكم عليه بالتجريم.

والحقيقة أن القضية ذات إجمال تحتاج إلى تفصيل قد لا يكون محل ضرورة في رسالتنا ولكنه مهم لدينا من ناحية الحكم بتجريم الممارسة الدينية أم لا ؟

وعليه، وقوفا عند هذه الجزئية نحاول ربط الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية تحت مسمى الحرية الدينية بقضية الردة وتفصيلاتها.

فقضية الردة من القضايا الشائكة التي تركت على مدى الأزمان موضوعا خاما، أُخذ يُتَفَطَّنُ له في الآونة الأخيرة جراء المزايدات على الحرية الدينية مما جعل الكثير من المفكرين

والعلماء والفقهاء ورجال الدين يسعون سعيا حثيثا لتوضيح متعلقات الموضوع فأوضحوا في الردة أنَّ:

- موضوع الردة لا علاقة له بحرية العقيدة بل هو يمثل انتهاكا سياسيا لسلامة الدولة الإسلامية وتنظيماتها، واستشهدوا بمواقف من السيرة النبوية، أين لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه ما أقام حدا للردة قط على قوم إلا لأنهم هددوا سلامة الدولة والأمة الإسلامية.

فالأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين أن تكون سلمية، حيث لا يقف المسلمون مواقف العداء لغير المسلمين إلا في ثلاث حالات:

1- بدء هؤلاء بالاعتداء حيث يكونوا – يعني المسلمين – هنا في حالة دفاع شرعي عن أنفسهم وعن بلادهم.

2- نكث العهد وظهور بوادر الخيانة.

3- إذا حدث من غير المسلمين ما يثير الفتنة ويتهدد سلامة الدولة.

ولم تتجاوز حروب النبي – ﷺ – هذه الحالات الثلاث.[22]

ففي تلك الفترة، خرج بعض الأفراد عن المسلمين وارتدوا عن الإسلام، والتجأوا إلى الأعداء فساعدوهم وزودوهم بجميع المعلومات عن المسلمين، إذ خانوا المسلمين وجاهروا بمعاداتهم للإسلام، ولذلك استحقوا الإعدام والقتل، لأنهم باعوا ضمائرهم ووطنهم.[23]

وفي هذه الحالة، تعتبر الردَّة جريمة يُعامَل صاحبها معاملة الخارج عن القانون، المحاول لبث الفتنة وزعزعة أمن واستقرار الدولة، وبالتالي فالردة هنا جريمة سياسية بحتة يعاقب صاحبها بحسب حجمها وخطرها، ولعل هذا لا يخص الإسلام فقط، بل سائر البلدان تقر بمعاقبة الفتان المهدد للأمن القومي للوطن.

وأما في حال ما لم تثبت الخيانة، فإنّ تطبيق حد الردة لا يثبت ولا يقام وذلك ما عبر عنه فضيلة الإمام الأكبر "محمود شلتوت" قائلا: "**وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة، إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الردة لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس**

مبيحا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[24]

إلا أن القضية لا تزال من الغموض بمكان في ظل التحديات المعاصرة واختلاط المفاهيم والرؤى، مما يسبب صعوبة كبيرة في الحكم على من يبدل أويغير دينه وهو في حكم المرتد، هل يسيء لبلده أم لا؟ هل يطبق عليه الحد أم لا؟، وهذا خاصة لما نعلم أن الشريعة الإسلامية وقعت موقع الاجتهادات بين من يدرج الردة ضمن الجرائم المستوجبة لعقوبة الحد وبين من يجعلها جريمة لم يظهر أبدا أنها أدرجت ضمن عقوبات الحدود المعروفة (السرقة، الزنا، الحرابة، القذف) وبالتالي فهي تستوجب عقوبة تعزيرية فقط، ولهذا نجد في الفقه الإسلامي مصطلح "**الاستتابة**"[25]، وبه قال بعض الفقهاء كعقوبة للمرتد ثلاثا وهو قول عمر وعلي وعطاء النخعي ومالك والثوري والأوزاعي وابن راهويه وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي.

وروي عن أحمد أنه لا تجب استتابته وإنما تكون على وجه الاستحباب، وهو القول الثاني للشافعي، وكذا قول عبيد بن عمير وطاووس والحسن، لقوله-ﷺ-: "**من بدل دينه فاقتلوه**" ولم يذكر استتابته، فإن لم يتب وجب قتله.[26]

5. خاتمة:

من خلال هذه المقاربات الاستقرائية لموضوع الحرية الدينية بصفة عامة، تتبعا لها ضمن التراثين الإسلامي والغربي وكذا الصكوك العالمية والدولية، وتفحصا لموضوع الممارسات التعبدية وإقامة الشعائر الدينية، وصولا إلى تعقيبنا على جزئية مهمة غابت عن كل الصيغ التي وجدنا ضمن الصكوك السابقة، وهي تغيير الدين، ورأينا التحديات المطروحة حول الموضوع، سيما في الثقافة الإسلامية، أين نجد لموضوع تغيير الدين مسمى خاصا وهو "**الردة** "والرهانات المضروبة

على هذا المصطلح الأخير قصد تبيان حقيقته ونتائجه التي يشاع بين الحين والآخر، بسببها أن الإسلام يلقى الحرية الدينية بالتقييد والإنكار.

ومن خلال كل هذه المعطيات حول الإطار القانوني والفلسفي لموضوع الحرية الدينية، يمكننا بعد ذلك أن نقوم بالمحاكمة المعرفية والقراءة السوسيولوجية لمظاهر الممارسة الطقوسية كتمظهر للحرية الدينية، لنجد أنها حرية على مستوى الاعتقاد وهذا من مكنونات العقل والقلب ولا يمكن بحال التحكم بها، وإنما الذي يسيل الأقلام كتابة والأفواه خطابا هو مظاهر هذه الحرية، فهي مكفولة ما دامت منضبطة بالاحترام الجمعي والالتزام المجتمعي، مجرّمة إذا انتهكت النظام العام وزرعت مظاهر الفرقة والتعصب وهددت الوحدة الوطنية والإنية الحضارية للأمة.

5. قائمة المراجع:

1. إحسان مُحَمَّد الحسن: علم الاجتماع الديني، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص110
2. عبد الكريم زيدان: بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد 3، سبتمبر 1983، الكويت، ص322
3. علي عبد الواحد وافي: موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض المؤرخين الفرنجة على الإسلام، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، أشغال مؤتمر الفكر الإسلامي، م 2، دار البعث، قسنطينة، 1993، ص395
4. مُحَمَّد عمارة: الإسلام والأقليات "الماضي، الحاضر والمستقبل، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003، ص12
5. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، لبنان، دار الشروق، ط 11، 1983، ص281
6. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، باتنة، دار الشهاب، د.ت، د.ط، ص21
7. أمير موسى بوخميس:حرية المعتقد في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة، العدد 4، السنة الأولى، صيف 1994، الكويت، ص ص72-73

8. نصر سلمان: مفكرة جرائم الحدود في الفقه، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 11،، فيفري 2002، ص27
9. النفيسة: عبد الرحمن بن حسن: مسألة الردة وما يقال عن حرية الاعتقاد، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429، ص9-19
10. بدر بن ناصر البدر: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، ص29، من موقع مكتبة نور، الرابط المختصر للتحميل: https://cutt.us/i2SJw
11. إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 مايو 1968
12. الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 5
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997
14. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985
15. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤرخ في يونيو 1981، وتمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا.

6. الهوامش:

1- يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، باتنة، دار الشهاب، د.ت، د.ط، ص21
2- نفس المرجع، ص18
3- إحسان مُحَمَّد الحسن: علم الاجتماع الديني، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص110
4 - مُحَمَّد عمارة: الإسلام والأقليات "الماضي، الحاضر والمستقبل، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003، ص12
5- للاستزادة من مقاطع الصحيفة، أنظر: مُحَمَّد عمارة، المرجع السابق، ص ص14-20
6- يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص20
7- إحسان مُحَمَّد الحسن، مرجع سابق، ص ص110-111
8- يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص31

9- عبد الكريم زيدان: بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد 3، سبتمبر 1983، الكويت، ص322

10- مُحَمَّد عمارة: مرجع سابق، ص53

11- بدر بن ناصر البدر: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، ص29، من موقع مكتبة نور، الرابط المختصر للتحميل: https://cutt.us/i2SJw

[12]- عبد الكريم زيدان: مرجع سابق، ص325

[13]- أمير موسى بوخميس:حرية المعتقد في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة، العدد 4، السنة الأولى، صيف 1994، الكويت، ص ص72-73

14- مُحَمَّد عمارة: مرجع سابق، ص ص11-12

15- نفس المرجع، ص11

[16]- البند 01 من إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 مايو 1968

[17]- البند 05 من إعلان طهران

18- أنظر المواد: 2-8-11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤرخ في يونيو 1981، وتمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا.

19- المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 5

[20]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

[2]3- أنظر المادتين: 3 و4 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

[22]- علي عبد الواحد وافي: موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض المؤرخين الفرنجة على الإسلام، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، أشغال مؤتمر الفكر الإسلامي، م 2، دار البعث، قسنطينة، 1993، ص395

[23]- أمير موسى بوخمسين: مرجع سابق، ص75

24- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، لبنان، دار الشروق، ط 11، 1983، ص281

[25]– للاستزادة في التفصيل قضية الردة وعقوباتها ، أنظر: – النفيسة: عبد الرحمن بن حسن: مسألة الردة وما يقال عن حرية الاعتقاد، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429، ص9-19

26– نصر سلمان: مفكرة جرائم الحدود في الفقه، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 11،، فيفري 2002، ص27